

قرار رقم (٥٨٢) لسنة ٢٠١٩
بتاريخ ٨ / ٥ / ٢٠١٩
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص لرجال شرطة بنى سويف

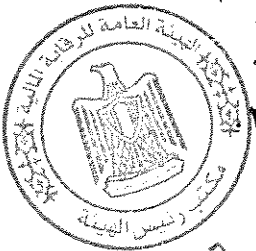
رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٨٣) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لرجال شرطة بنى سويف برقم (١١٣).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٨/٩/٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٩/٣/٢٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٥/٦

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (١/٤ ، ٣) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) ٤٦٥٧
والبند (١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص

التالية:-



الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (١) : يشترط في العضو ما يلي :

٤) الحد الأقصى لسن الإنضمام للصندوق ٤٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا

السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٤٣	٢٤,٥٠
٤٤	١٦٣,٥٥
٤٥	٣٠٦,٢٠
٤٦	٤٥٢,٤٦
٤٧	٦٠٢,٣٥
٤٨	٧٥٦,٠٤
٤٩	٩١٣,٦٢
٥٠	١٠٧٥,٢٦
٥١	١٢٤١,١٥
٥٢	١٤١١,٦١
٥٣	١٥٨٦,٩٥
٥٤	١٧٦٧,٥٩
٥٥	١٩٥٤,٠٤
٥٦	٢١٤٦,٩٠
٥٧	٢٣٤٦,٩٢
٥٨	٢٥٥٥,٠٠
٥٩	٢٧٧٢,٢٥

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.



مادة (٣) :

يكون الاشتراك الشهري للعضو بواقع عشرون جنيهاً.

٤٦٠٧٦

سـ

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ العضو سن التقاعد القانونية.

(٢) الوفاة.

(٣) العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثة آلاف جنيه، بالإضافة الى مائتى جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

(٥) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناءً على طلب العضو أو إنتهاء العضوية بسبب الانقطاع عن سداد الاشتراكات أو الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو ٨٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة منه دون عائد الاستثمار.

(٨) في حالة الأعذار القهرية أو عند دخول المدارس والجامعات :

يجوز للصندوق صرف سلفة بحد أقصى ألف جنيه تسدد على أقساط شهرية لمدة عشرة أشهر بحد أدنى للمصروفات الإدارية لا يقل عن معدل العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية.

(٩) في حالة وفاة زوجة العضو يؤدى الصندوق للعضو مبلغ خمسمائة جنيه.

(١١) في حالة وفاة أحد الأبناء أقل من ٢٦ عاماً يؤدى الصندوق للعضو مبلغ خمسمائة جنيه.

(١٢) في حالة ترقية العضو الى كادر الضباط وخروجه من عضوية الصندوق أو الإحالة للمعاش المبكر بقرار لجنة التقييم :

يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه دون عائد الاستثمار.

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (١٣) للباب الثالث (المزايا) نصه كالتالى :-

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

(١٣) فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة



٤٦٠٧٦

سليم

اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
٥٢١
المستشار / رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦

سنة